



طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك

اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني:

الرقم القومي:

اسم المنشأة: رقم المنشأة:

تاريخ الميلاد: تاريخ تقديم الطلب:

أجر / دخل حساب المدة: معامل السن من جدول (٣) المرفق بالقانون:

عدد السنوات المراد حسابها:		من		إلى	
٢٠		٢٠			

أجر / دخل حساب المدة	×	عدد السنوات	×	معامل السن من جدول (٣)	= تكلفة الشراء دفعة واحدة
	×		×		=

مدة التقسيط (٥ سنوات - ١٠ سنوات - ١٥ سنوات) :

قيمة القسط الشهري	أجر حساب المدة	×	عدد السنوات	×	معامل السن من جدول (٤)
		×		×	

إقرار المؤمن عليه برغبته في الإشتراك:

أقر أنا / ----- بالإشتراك عن مدة () سنة فقط ----- عندي وذلك عن متوسط الأجر / الدخل
(بتكلفة ----- بقسط ----- شهرياً.

توقيع المؤمن عليه

.....

إقرار صاحب العمل بخضم القسط:

تم التأشير بسجلات الأجر بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع ----- فقط وقدره ----- ونتعهد باستقطاعه
اعتباراً من الأجر المستحق عن شهر سنة وتوريده للمكتب المختص بالهيئة مع مسؤوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك.

توقيع صاحب العمل

.....

إقرار رئيس قسم التأمين الاجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بالهيئة بصحة البيانات	خاتم الهيئة
الاسم / التوقيع / التاريخ /	الاسم / التوقيع / التاريخ /	الاسم / التوقيع / التاريخ /	الاسم / التوقيع / التاريخ /	الاسم / التوقيع / التاريخ /	الاسم / التوقيع / التاريخ /

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته.
- ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى المكتب الهيئة المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى.
- ٣- على مكتب الهيئة مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه.
- ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الهيئة المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج، لتسليمها للمؤمن عليه.
- ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للهيئة لمكتب الهيئة المختص.
- ٦- يقصد بأجر حساب المدة: متوسط الأجور أو الدخل عن مدة الإشتراك الخاضعة لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب حساب المدة السابقة.
- ٧- تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
- ٨- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
 - ب- أن تكون سنوات كاملة.
 - ج- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأحكام القانون.
- ٩- تقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون وتؤدي إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق للقانون وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ١٠- في جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.
- ١١- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.
- ١٢- يعتبر توقيع المؤمن عليه على النموذج إقراراً منه بالرغبة في الإشتراك وفقاً للبيانات الواردة به.
- ١٣- يعتبر توقيع صاحب العمل على هذا النموذج إقراراً منه بخصم القسط ومتابعة السداد وفقاً لما ورد بالنموذج، مع الالتزام بكافة أحكام القانون في ذلك.